فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي لابن العم وان مات رجل وترك ابن عم
وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي
فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي لابن العم واذا مات رجل وترك
ابن عم وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي فالثلثان
لبنتي ابن وما بقي لابن العم وان مات رجل وترك ابن عم وبنتي ابن وجدة فا
لمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة و
والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب
وبنت ابن فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس
لبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن
عم وبنت صلب وبنت ابن وام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسين
ونصفا وما بقي فالسدسان للام وبنت الابن والنصف لبنت الصلب وما بقي
لابن العم وان مات رجل وترك ابن عم وبنت صلب وبنت ابن وجدة فالمسئلة
من ستة لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للجدة وبنت الابن
والنصف لبنت الصلب وما بقي لابن العم فصل في ابن العم وبنت الابن والام
وترك ابن عم وبنت ابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف
لبنت الابن وما بقي لابن العم واذا مات وترك ابن عم وبنت ابن واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للام والنصف لبنت الابن وما بقي
لابن العم وان مات رجل وترك ابن عم وبنت ابن وجدة فالمسئلة من ستة لان
فيها سدسا ونصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف لبنت الابن وما بقي
لابن العم وان مات رجل وترك ابن عم وبنتي ابن فالمسئلة من ثلثة لان فيها

ثلثين

١٥٧

ثلثين وما بقي فالثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم
وبنتي ابن واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس
للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن العم واذا مات رجل وترك ابن عم وبنتي ابن
وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن وما بقي لابن العم فصل في ابن العم مع الاخت لاب
وام واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للاخت وما بقي لابن العم واذا مات رجل
وترك ابن عم واختا لاب وام واما فالمسئلة من ستة لان فيها ثلثا ونصفا
وما بقي فالثلث للام والنصف للاخت وما بقي لابن العم واذا مات رجل وترك
ابن عم واختا لاب وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا و
نصفا وما بقي فالسدس للجدة والنصف للاخت وما بقي لابن العم وان مات
رجل وترك ابن عم واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة لان فيها ثلثين وما بقي
فالثلثان للاختين وما بقي لابن العم وان مات رجل وترك ابن عم واختين لاب وام
واما فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي فالسدس للام
والثلثان للاختين وما بقي لابن العم وان مات رجل وترك ابن عم واختين لاب
وام وجدة فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا وثلثين وما بقي
فالسدس للجدة والثلثان للاختين وما بقي لابن العم واذا مات رجل وترك
ابن عم واختين لاب وام وولد ام فالمسئلة من ستة لان فيها سدسا
وثلثين وما بقي فالسدس لولد الام والثلثان للاختين وما بقي لابن العم
واذا مات رجل وترك ابن عم واختا لاب وام وولد ام واما فالمسئلة من ستة
لان فيها سدسين ونصفا وما بقي فالسدسان للام وولد الام والنصف للاخت

Copyright © King Saud University